

الذخيرة

يأمر عبده والسلطان يأمر رجلا فأما الأب يأمر ولده والمعلم يأمر صبيا والصانع بعض متعلميه والمأمور محتلم قتل وحده دون الأمر أو غير محتلم قتل الأمر لقوة الجاء لضعف جنان الصبي وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لمشاركته قال ابن القاسم وقال ابن نافع لا يقتل الأب ولا السيد وإن أمر أعجميا أما من تخاف مخالفته فيقتل المأمور دون الأمر ويضرب الأمر ويحبس فإن اسمك القاتل اقتص منهما للاعتدال وشرط القاضي أبو عبد الله البصري من أصحابنا في الممسك أن يعلم أنه لولاه لم يقدر الآخر على القتل وكالحافر عدوانا مع المردى كمن حفر بئرا ليقع فيها رجل فردى ذلك الرجل فيها غير الحافر قال القاضي أبو الحسن يقتلان للاعتدال وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون يقتل المردى دون الحافر تغليبا للمباشرة كشهود القصاص مع الولي كما سبق بيانه فرع في الكتابين سقاه سما قتل به بقدر ما يرى الإمام قال ابن يونس قال ابن حبيب إن قال سقاني سما وقد تقياً منه أو لم يتقياً فمات منه ففيه القسامة ولا يقاد من ساقى السم وإن شهد شاهدان أنه سقاه سما ففيه القسامة قال أصبغ إن قدمت إليه امرأته طعاما فلما أكله تقياً امعاءه مكانه فأشهد أنها امرأته وخالتها فلانة فإن أقرت امرأته أن الطعام أتت به خالتها ففيه القسامة وقوله امرأتي وخالتها يكفي وإن لم يقل منه أموت فإذا ثبت قوله بشاهدين أقسموا على إحدى المرأتين فتقتل ولا ينفع المرأة قولها خالتي أتنني به وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة